

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

تنبيه لو ذبح شخص حيوانا وأخرج آخر أمعاءه أو نخس خاصرته معا لم يحل لأن التدفيف لم يتمحض بقطع الحلقوم والمريء قال في أصل الروضة سواء أكان ما قطع به الحلقوم ما يذفف أو انفرد أو كان يعين على التدفيف ولو اقترن قطع الحلقوم بقطع رقبة الشاة من قفاها بأن أجرى سكيننا من القفا وسكيننا من الحلقوم حتى التقيا فهي ميتة كما صرح به في أصل الروضة لأن التدفيف إنما حصل بذبحين ولا يشترط العلم بوجود الحياة المستقرة عند الذبح . بل يكفي الظن بوجودها بقرينة ولو عرفت بشدة الحركة أو انفجار الدم ومحل ذلك ما لم يتقدمه ما يحال عليه الهلاك .

فلو وصل بجرح إلى حركة المذبوح وفيه شدة الحركة ثم ذبح لم يحل . وحاصله أن الحياة المستقرة عند الذبح تارة تتيقن وتارة تظن بعلامات وقرائن فإن شككنا في استقرارها حرم للشك في المبيح وتغليبا للتحريم .

فإن مرض أو جاع فذبحه وقد صار في آخر رمق حل لأنه لم يوجد سبب يحال الهلاك عليه . ولو مرض بأكل نبات مضر حتى صار آخر رمق كان سببا يحال عليه الهلاك . فلم يحل على المعتمد ولا يشترط في الذكاة قطع الجلد التي فوق الحلقوم والمريء فلو أدخل سكيننا بأذن ثعلب مثلا وقطع الحلقوم والمريء داخل الجلد لأجل جلده وبه حياة مستقرة حل وإن حرم عليه للتعذيب ويسن نحر إبل في اللبة وهي أسفل العنق كما مر لقوله تعالى !! وللأمر به في الصحيحين والمعنى فيه أنه أسهل لخروج الروح لطول عنقها . وقياس هذا كما قال ابن الرفعة أن يأتي في كل ما طال عنقه كالنعام والإوز والبط . ويسن ذبح بقر وغنم ونحوهما .

كخيل بقطع الحلقوم والمريء للاتباع ويجوز بلا كراهة عكسه ويسن أن يكون نحر البعير قائما معقولة ركبته وهي اليسرى كما في المجموع لقوله تعالى !! قال ابن عباس أي قياما على ثلاثة رواه الحاكم وصححه .

وأن يكون نحر البقرة أو الشاة مضجعه لجنبها الأيسر وتترك رجلها اليمنى بلا تشد وتشد باقي القوائم ويسن الذابح أن يحد سكينه لخبر مسلم إن [] كتب الأحسان على كل شيء فإذا قلمت فأحسنوا القتل وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته وأن يوجه للقبلة ذبيحته وأن يقول عند ذبحها بسم [] .

وأن يصلي على النبي صلى [] عليه وسلم عند ذلك ولا يقل بسم [] واسم محمد لإيهامه التشريك .

(ويجوز) لمن تحل ذكاته لا لغيره (الاصطیاد) أي أكل المصاد بالشرط الآتي في غير
المقدور عليه .
(بكل جارة من)